مسألتان في فقه الحجّ

(١) وظيفة المبطون في طواف الفريضة

الشيخ علي فاضل الصددي

مقدّمة:

من شرائط صحّة طواف الفريضة ـ كما هو واضح ـ الطهارة من الحدث. ثمّ إن مقتضى القاعدة في المبطون هو كفاية الطهارة العذريّة ـ كما هو الحكم في مثل المسلوس والمجبور ـ، إلّا أنّه لا خلاف بين الأصحاب ـ كما في المدارك ـ في الاكتفاء بالطواف عن المبطون[١،٢]، وفي كشف اللثام ـ بعد تعرّضه لحكم المغمى عليه ـ قال: «نعم أطلقوا النيابة عمّن لا يستمسك الطهارة».[٣]

---

١ . انظر: مدارك الأحكام٨: ١٥٥، ١٥٦.

٢ . وقد اكتفى بالاستنابة عن المبطون ـ وفاقاً للمشهور وللروايات ـ من المعاصرين سماحة المرجع الوحيد الخراسانيّ دامت بركاته، انظر: مناسك الحجّ ـ المسألة ٢٩٣ـ، وسماحة المرجع الشيخ بهجت، انظر: مناسك الحجّ (فارسي): ١١٦، ١١٧ ـ المسألة ٤٧٣ـ.

٣ . كشف اللثام٥: ١٦٩.

قال في الجواهر: «ولعلّ الفارق[يعني بين المبطون فيطاف عنه، وبين مثل المسلوس والمجبور فيطوف بطهارة عذريّة] النصّ».[1]

روايات المسألة:

واستدلّوا لذلك بجملة روايات،[2] منها: صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا، وَيُرْمَى عَنْهُمَا».[3] ومنها: صحيحته الأخرى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهعليه السلام قَالَ: «الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ، وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى وَيُطَافُ عَنْهُ، وَيُصَلَّى عَنْهُ».[4] ومنها: صحيحته الثالثة عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام قَالَ: «الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيَرْمِي الْجِمَارَ، وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ، وَيُصَلَّى عَنْهُ».[5] ومنها: صحيحة حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهصلى الله عليه وآله أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَالْكَسِيرِ».[6]

تحديد المبطون في الكلمات:

وقد أخذوا في الكلمات بإطلاق عنوان (المبطون) وأنّ من لا يستمسك بطنه وطهارته بقدر الطواف يُطاف عنه،[7] ولكنّ سيّد الأعاظمقدس سره ـ وتبعه بعض تلامذته،[8] ـ

---

١. جواهر الكلام١٩: ٢٧١.

٢. وهي النصّ المشار إليه في الجواهر.

٣. وسائل الشيعة١٣: ٣٩٣ بـ٤٩ من أبواب الطواف ح٣، ٤، ٨.

٤. وسائل الشيعة١٣: ٣٩٤ بـ٤٩ من أبواب الطواف ح٦.

٥. وسائل الشيعة١٣: ٣٩٤ بـ٤٩ من أبواب الطواف ح٧.

٦. وسائل الشيعة١٣: ٣٩٤ ب٤٩ من أبواب الطواف ح٥.

٧. انظر: مدارك الأحكام٧: ١٢٩، ٨: ١٥٦، كشف اللثام٥: ١٦٨، ١٦٩، ٥: ٤٣٥، ٤٣٦، الحدائق الناضرة١٦: ٢٤٤، ٢٤٥، مستند الشيعة١٢: ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، جواهر الكلام١٧: ٣٨٣، ٣٨٤.

٨. انظر: تعاليق مبسوطة١٠: ٣٠٥، ٣٥٩.

قد حمله على صورة ما إذا عجز عن المباشرة؛ وذلك لقرائن ثلاث:

الأولى: عطف المبطون على الكسير ـ بعد عدم احتمال أن يستنيب مطلق الكسير ولو كان متمكّناً من الطواف لمجرد كسر يده مثلاً ـ.

والثانية: عطف الرمي على الطواف ـ مع أنّ المبطونيّة لا تستوجب الاستنابة في الرمي بعد عدم اعتبار الطهارة فيه ـ، فالمراد بالمبطون في هذه الروايات صنف خاصّ، وهو الّذي لا يتمكّن من مباشرة الرمي بنفسه ولا دخول المسجد ليصلّي ويطوف؛ لفرط خروج الكثافات منه، ولربما تستوجب تلويث المسجد الحرام.

والثالثة: اكتفاء المبطون بصلاة غيره عنه صلاةَ الطواف، والحال أنّ المبطون يصلّي بنفسه مع طهارته العذريّة، لا أنّه يصلّى عنه.[1]

المختار و وجهه:

أقول: إنّ من لا يستمسك بطنه وطهارته بقدر الطواف ـ وهو المبطون في الكلمات ـ فوظيفته وظيفة المسلوس والمجبور من كفاية الطهارة العذريّة لا لما أفاده سيّد الأعاظم قدس سره من نظر المستفيضة إلى صنف خاصّ من المبطون، وهو العاجز عن مباشرة الطواف بنفسه، بل لأنّ المستفيضة أجنبيّة عن مسألتنا، وأنّ عنوان (المبطون) فيها لا يراد به معناه الاصطلاحي في بابي الطهارة والصلاة، بل المراد منه في المستفيضة معناه اللغوي والعرفيّ، وهو الّذي يشتكي بطنه،[2] ورجل مبطون: في بطنه داء،[3] ورجل مبطون: قد بُطِنَ، وبه البَطَن،[4] وقد بطن فلان: إذا اعتلّ بطنه، وهو مبطون.. أي

---

١ . انظر: مستند الناسك في شرح المناسك ـ تقرير بحث الإمام الخوئيّ قدس سره بقلم الشهيد الشيخ مرتضى البروجرديّ قدس سره ـ ١: ٣٢٢، ٣٢٣.

٢ . المغرب في ترتيب المعرب ـ مادّة (ب ط ن) ـ: ٤٥.

٣ . جمهرة اللغة: ٣٨٦.

٤ . العين: ٢٣١.

عليل البطن،[1] و قد يدخل فيه الفرد الّذي ذكره السيّد. ولا شاهد على إرادة المعنى الاصطلاحيّ، كما أنّ تناول عنوان (المبطون) بهذا المعنى لأفراده فرع إحراز إرادة أصل المعنى، وأنّ اللفظ مستعمل فيه.

بل الشاهد والقرينة ـ بعد أصل اللغة ـ تدلّ على إرادة المعنى العرفيّ للمبطون، وهي عطف الرمي على الطواف في الصحيحتين الأوليين لابن عمّار؛ فإنّه لا يُمنع ولا فردٌ من أفراد المبطون بالمعنى الاصطلاحيّ من مباشرة الرمي حتى لو كانت المبطونيّة قد بلغت إلى حدٍّ مفرط في خروج الكثافات ما لم ينتهِ إلى المنع من الخروج أو ملاقاة الآخرين أو حرجيّتهما، بخلاف ما إذا أريد المعنى العرفيّ للمبطون فإنّه كما يَمنع من الرمي يَمنع من الطواف أو تعود مباشرة الرمي والطواف منه حرجيّةً.

كما أنّ عطف الكسير على المبطون في صحيحة ابن عمّار الأولى يشهد ـ هو الآخر ـ على إرادة المعنى العرفيّ للمبطون، وقد اضطر سيّد الأعاظم إلى حمل المبطون بمعناه الاصطلاحيّ ـ لو كان مراداً ـ على صنف نادر يُستهجن حمل المطلق عليه.

كما أنّ سقوط مباشرة المبطون لصلاة الطواف واكتفاءه بصلاة الغير عنه في صحيحتي ابن عمّار الثانية والثالثة ـ رغم أنّ المبطون وإن بلغ به البَطَن الشرعيّ ما بلغ فوظيفته تعيّن مباشرة الصلاة بطهارته العذريّة ـ (هذا الأمر)، ـ شاهد على إرادة المبطون بمعناه اللغويّ لا الاصطلاحي ولو في الصنف المتقدّم ذكره، ولو احتملنا خصوصيّة لصلاة الطواف ـ ولو لأنّ موضع فعلها المسجد الحرام ـ فيبقى هذا الأمر صالحاً للتأييد على إرادة المبطون بمعناه العرفيّ.

فهذه الأمور الّتي اتّخذها سيّد الأعاظم شواهد على إرادة صنف من المعنى الاصطلاحي للمبطون هي أقرب في الشهادة على إرادة المعنى العرفي للمبطون.

---

١ . أساس البلاغة: ٦٥.

وقد أصاب الشيخ الحرّ قدس سره عندما عَنْوَن الباب التاسع والأربعين من أبواب الطواف- والّذي ضمّنه الروايات السابقة- (نعم أصاب عندما عَنْوَنَه) بـ(باب جواز الطواف عن المريض الّذي لا يمكن أن يطاف به كالمبطون).

المحصّلة:

فتحصّل أنّ وظيفة المبطون بمعناه الاصطلاحيّ هو مباشرة الطواف بطهارته العذريّة بمقتضى القاعدة ـ بعد أن كانت الروايات أجنبيّة عنه ـ.

* * *

(٢) حكم الحدث في الطواف الواجب

مقدّمة:

لا كلام في شرطيّة الطهارة من الحدث في الطواف الواجب؛ ومن الروايات على الشرطيّة صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام، عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور (طهر)، قال: يتوضّأ، ويعيد طوافه...[1]

مسألتنا:

ولكن وقع الكلام فيما لو أحدث في أثناء الطواف فالمعروف هو التفصيل بين ما إذا أكمل النصف فلا يعيد، بل يتطّهر، ويبني على السابق، وبين ما إذا لم يكمل النصف فيعيد من أوله، وفي المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب،[2] وقد

١ . وسائل الشيعة١٣: ٣٧٤ ب٣٨ من أبواب الطواف ح٣.

٢ . مدارك الأحكام٨: ١٥٦.

يظهر من المنتهى دعواه الإجماع على ذلك؛ لتعرّضه لخلاف الشافعيّ خاصّة في ذلك.[1]

ولكن في الفقيه: «وروى حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً، فقال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدّت بما مضى». و روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، مثله.

قال مصنّف هذا الكتاب قدس سره: وبهذا الحديث أفتي...؛ [لأنّه] رخصة ورحمة.[2] وقوله عليه السلام: (طافت منه) يعني من المكان الّذي حفظته.

وهذا من الصدوق قدس سره قد يمثّل خلافاً منه في مسألتنا.

إلّا أنّ سيّد الأعاظم قدس سره أجاب عن ذلك بأنّ ما ذكره الصدوق قدس سره حكم خاصّ بالحيض؛ فإنّ أقل الحيض ثلاثة أيّام، فيتحقّق الفصل الطويل بين الأشواط، وإذا دلّ دليل خاصٌّ على الصحّة وكفاية الإتيان بالباقي نقتصر على مورد النصّ، ولا نتعدّى إلى غيره، وهو الحدث في نفسه مع قطع النظر عن مانع آخر كالفصل الطويل وعدم التوالي بين الأشواط.[3]

والأمر كما أفاد قدس سره، فلم يظهر التزام الصدوق قدس سره بالخلاف في مسألتنا، بل قد التزم قدس سره في المقنع حتى في الحائض بالتفصيل المعروف، ونَسَبَ ما أفتى به في الفقيه في حقّها إلى الرواية، فقال: «وإذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصّفا والمروة، وجاوزت النّصف، فلتعلم على الموضع الّذي بلغت، (فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الّذي علّمته)، وإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف، فعليها

---

١ . انظر: منتهى المطلب١٠، ٣٦٠، ٣٦١.

٢ . من لا يحضره الفقيه٢: ٣٨٣.

٣ . انظر: المعتمد في شرح المناسك٤، موسوعة الإمام الخوئيّ٢٩ قدس سره: ٦، مستند الناسك في شرح المناسك١(٣): ٢٩٥.

أن تستأنف الطواف من أوّله. وروي أنّها إن كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ، ثمّ رأت الدّم حفظت مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى».[1]

نعم، لو كان مدرك تفصيله فيها هو المرسلة الآتية فيردّ عليه ـ مضافاً إلى كون موردها الحدث الأصغر؛ للأمر فيها بالوضوء ـ أنّها ناظرة إلى معالجة مانع الحدث، لا ما يتوفّر عليه وعلى غيره كفوات الموالاة سيما مع الفصل الطويل كثلاثة الحيض، فضلاً عمّا هو غالب فيه، وهو الستّة أو السبعة أيام.

مقتضى القاعدة:

والبحث في مسألتنا يقع تارةً على مقتضى القاعدة، وأخرى في ضوء روايات المسألة.

أما على مقتضى القاعدة فقد أفاد سيّد الأعاظم قدس سره أنّ المانعيّة شيء، والقاطعيّة شيء آخر، فإنّا لو كنّا نحن وما دلّ على اشتراط الصلاة بالطهارة كقوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور» لم يكد يستفاد منه إلّا لزوم إيقاع أجزائها من التكبيرة والقراءة والركوع والسجود ونحوها مع الطهارة، وأما الأكوان المتخلِّلة بينها فلا مقتضي لمراعاة الطهارة فيها؛ فإنّ المكلّف وإن كان بعدُ في الصلاة ومتشاغلاً بها ولم يخرج عنها إلّا بالتسليم إلّا أنّ تلك الأكوان بأنفسها ليست من الصلاة؛ إذ هي كسائر المركبات ليست إلّا نفس الأجزاء لا غيرها. وعليه فلا مانع لمن أحدث في الأثناء أن يجدد الوضوء ـ ما لم يستلزم محذوراً آخر من الفصل الطويل ونحوه ـ، ثمّ يكمل من حيث أحدث لعدم استيجابه قدحاً في حصول الإجزاء بالأسر مع الطهارة، غايته أنّ بعضها بالطهارة السابقة وبعضها الآخر بالطهارة اللاحقة، ولا ضير فيه بالضرورة.

إلّا أنّ الّذي يمنعنا عن الالتزام بذلك ما دلّ من النصوص على قاطعيّة الحدث ـ زائداً على شرطية الطهارة ـ الكاشفة عن اعتبار الطهارة حتى في الأكوان المتخلِّلة،

---

١. المقنع: ٢٦٤، ٢٦٥.

ومن ثمّ لو خلا كونٌ منها انقطعت الهيئة الاتصالية وسقطت الأجزاء اللاحقة عن صلاحيّة الانضمام بالأجزاء السابقة.

ومن الضروريّ عدم ورود مثل هذا الدليل في باب الطواف، بعد وضوح عدم تأليف حقيقته إلّا من مجرد السير حول الكعبة المشتمل على الأشواط السبعة، وأمّا الأكوان المتخلِّلة ما بين الأشواط فلا ارتباط لها بالطواف، وعليه فلا مانع لمن أحدث أن يمكث أو يخرج عن المطاف من حيث أحدث، ويعود بعدما جدّد الوضوء إلى مكانه ويستمر في سيره، بحيـ لا تخلو أيّة قطعة من سيره عن الطهارة، غاية الأمر أنّ بعضها بطهارة سابقة والبعض الآخر لاحقة، [وهو] غير قادح في الصحّة بالضرورة، وقد عرفت عدم اعتبار القاطعيّة في المقام فلا مناص إذاً من الحكم بالصحّة بمقتضى القاعدة، ولا يكاد يتنافى ذلك مع شرطية الطهارة بوجه.[1]

ومنه يعرف ما في الاستدلال،[2] على البطلان ولزوم الاستئناف بما دلّ على اعتبار الطهارة في الطواف كصحيحة ابن مسلم ـ الّتي أوردناها في المقدّمة ـ، وأنّ المشروط عدمٌ عند عدم شرطه، وقد خرجنا عن ذلك في فرض ما إذا أحدث بعد إكمال الشوط الرابع؛ للدليل.

وقد أورد بعض الأعلام دام ظلّهم،[3] ـ على ما أفاده سيّد الأعاظم دام ظلّه ـ بعدّة إيرادات، وخلص منها إلى أنّ مقتضى القاعدة هو البطلان:

الإيراد الأوّل: إنّ الشرطيّة أمر، والمانعيّة أمر آخر، وأنّ كون الشيء شرطاً لا يلازمه كون عدمه مانعاً، وإنّ ظاهر اعتبار الطهارة في الصلاة في مثل قوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور» هي الشرطيّة دون المانعيّة.

---

١ . مستند الناسك في شرح المناسك ١ (٣): ٢٩٦، ٢٩٧.

٢ . انظر: دليل الناسك للإمام الحكيم دام ظلّه: ٢٤٤.

٣ . انظر: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (ك. الحجّ ٤): ٣١٢- ٣١٦.

وفيه: أنّ شرطيّة شيءٍ وإن كانت لا تلازم مانعيّة عدمه بحيث يكون الشيء شرطاً، ويكون عدمه مانعاً في عالم الاعتبار، ولكن مآل الشرطيّة مرّة إلى المانعيّة، كما في اعتبار الطهارة في الطواف بعد إكمال نصفه بدلالة مرسلة ابن مسلم، ومآل الشرطية مرّة أخرى إلى القاطعيّة، كما في نفس اعتبار الطهارة في الطواف قبل إكمال نصفه بدلالة نفس المرسلة.

الإيراد الثاني: النقض بما لو لبس المصلّي ما لا يؤكل لحمه أو شيئاً نجساً ممّا تتمّ فيه الصلاة منفرداً أو استدبر القبلة في بعض تلك الأكوان، فإنّه لا يجوز بوجهٍ الالتزام بعدم كون شيء من ذلك قادحاً في الصحة؛ لعدم وقوع شيء من أجزاء الصلاة مع المانع.

وفيه: أنّ الكلام فيما لو خلّينا ودليل الشرطيّة.

الإيراد الثالث: ـ وهو عمدة الإيرادات لديه ـ أنّ الأكوان المتخلِّلة غير خارجة عن الصلاة؛ فإنّ الظاهر هو أنّ المصلّي بالنيّة وتكبيرة الإحرام يدخل في الإحرام الصغير المتحقّق في الصلاة، ويخرج من الإحرام بالتسليم، فالمصلِّي في جميع الحالات يكون في الصّلاة ومحرماً بالإحرام الصّلاتيّ، فإذا قام الدليل على شرطيّة الطهارة في الصلاة أو على مانعيّة لبس غير المأكول فيها فمقتضاه عدم وقوعها صحيحة مع فقدان الشرط ولو في بعض تلك الأكوان المتخلِّلة، ولا يحتاج إلى قيام دليل آخر، وهكذا بالنسبة إلى وجود المانع، ويدلّ عليه أنّ المتشرّعة لا يرون المصلّي في تلك الأكوان خارجا عن الصلاة بحيث يتحقّق الخروج والدخول منه مرّة بعد أخرى، والظاهر أنّ الطواف أيضاً مثل الصلاة فإنّ حقيقته وإن كانت عبارة عن الدوران والحركة إلّا أنّه ليس بحيث إذا وقف في أثنائه للاستراحة يسيراً أو لاستلام الحَجَر ـ الّذي هو مستحب ـ يصدق عليه أنّه قد خرج عن الطواف، بل هو في مثل الحالتين مشتغل بالطواف غير خارج عنه، فالدليل على اعتبار الطهارة في الطواف يدلّ على اعتبارها في جميع الحالات ومقتضاه البطلان مع عروض الحدث في الأثناء.

وفيه: ـ مضافاً إلى ما أفاده سيّد الأعاظم[1] في كتاب الصلاة من ضعف أسناد ما دلّ من الأخبار على أنّ تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم،[1] وأنّه لا يستفاد منها أكثر من كون الصلاة عملاً واحداً مركّباً من سلسلة أجزاء معيّنة، وأمّا تأليفها حتّى من الأكوان المتخلّلة بحيث يكون وقوع الحدث فيها مخلًّا بها فهو أوّل الكلام، والنصوص المزبورة لا تدلّ عليه بوجه،[2] وبموجبه فلا ملازمة بين عدم كون الأكوان المتخلّلة من الصلاة وبين خروج المصلّي حينها من الصلاة، وأنّه يخرج ويدخل مرّة بعد أخرى ـ، إنّ الكلام ـ كما تقدّم ـ فيما لو خلّينا ودليل الشرطية، ومعه فلا محلّ للاستدلال لدخول الأكوان في الصلاة بأنّ المتشرّعة لا يرون المصلّي في تلك الأكوان خارجاً عن الصلاة.

فتحصّل ممّا تقدّم: إنّ مقتضى القاعدة في ظلّ دليل الشرطيّة ـ أن في باب الصلاة أو الطواف ـ هو عدم بطلانهما بالحدث في أثنائهما، ولو دلّ دليل على قاطعيّة الحدث للصلاة، فالقاعدة في باب الطواف هو عدمها، وعليه فالتزام بطلان الطواف بالحدث قبل إكمال النصف هو المحتاج إلى دليل.

ولكنّ المستفاد من قوله عليه السلام: لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف؛ فإنّ فيه صلاة...[3] أنّ اعتبار الطهارة من الحدث في الطواف نظير اعتبارها في الصلاة، فمقتضى القاعدة هو البطلان والقاطعيّة، فنحتاج إلى دليل على عدم بطلان الطواف بالحدث فيه بعد إتمام النصف، كما نحتاج إليه لو سلّمنا بأنّ المتشرّعة لا يرون

---

١ . انظر: وسائل الشيعة١: ٣٦٦ بـ١ من أبواب الوضوء ح٤، ٦، الوسائل٦: ٤١٧، ٤١٨ بـ١ من أبواب التسليم١٠، ١١، ١٢، ١٣، الوسائل٧: ٢٨٦ بـ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة ح٢، مستدرك الوسائل٥: ٢١ بـ١ من أبواب التسليم ح١. انظر وجه تضعيفها عنده قدس سره: مستند العروة الوثقى (ك. الصلاة٥)= موسوعة الإمام الخوئيّ١٥ قدس سره: ٢٩٥ - ٢٩٩.

٢ . انظر: مستند العروة الوثقى (ك. الصلاة٥)= موسوعة الإمام الخوئي١٥ قدس سره: ٤١١، ٤١٢.

٣ . وسائل الشيعة١٣: ٣٧٤ بـ٣٨ من أبواب الطواف ح١.

الطائف خارجاً عن الطواف ـ الّذي حقيقته عبارة عن الدوران والحركة ـ إذا وقف في أثنائه للاستراحة يسيراً أو لاستلام الحَجَر، ولا يصدق عليه أنّه قد خرج عن الطواف.

رواية المسألة:

ـ وبعد أن فرغنا من حكم مسألتنا بمقتضى القاعدة ـ نأخذ في تناول حكم المسألة في ظل رواياتها الخاصّة، فقد استدلّ لبطلان الطواف لو أحدث قبل إكمال النصف بمرسلة ابن أبي عمير في نقل الكلينيّ قدس سره، ومرسلة جميل في نقل الشيخ قدس سره ـ وقد رواها عنه ابن أبي عمير ـ عن أحدهما، في الرجـ يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: يخرج ويتوضّأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف،[1] وهما رواية واحدة.

وهي وإن كانت صريحة الدلالة على بطلان الطواف بالحدث في أثنائه قبل تجاوز النصـ إلّا أنّها مرسلة، ولا حجّيّة للمرسل.

وثمّة محاولات للتغلّب على هذا المشكل:

الأولى: إنّ المرسل هو ابن أبي عمير ـ الّذي نقل في الكلمات عمل الأصحاب بمراسيله، ولا أقلّ من حكاية المعتبر الآتية ـ.

ويتوجّه عليها ما قاله المحقّق قدس سره في المعتبر: «ولو قال: مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك؛ لأنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه، وإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم»،[2] على أنّها مرسلة جميل لا ابن أبي عمير ـ بعد ما عرفت من وحدة المرسلتين ـ.

ومنه يعرف الجواب عن محاولة تصحيح الرواية بكبرى أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة ـ

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨ ب ٤٠ من أبواب الطواف ح ١.

٢. المعتبر ١: ١٦٥.

كما قاله الشيخ في العدّة،[1] وأنّ المرسل ليس ابن أبي عمير.

المحاولة الثانية: وهي تصحيحها بفكرة الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن جماعة ـ في كلام الكشّيّ ـ،[2] أحدهم جميل، وعلى تقدير تعدّد الروايتين فقد صحّت رواية مقامنا عن ابن أبي عمير أيضاً.

ولكن من محتملات هذه العبارة بنحوٍ معتدٍّ به هو الإجماع على تصديقهم؛ إذ هو المعطوف على التصحيح في عبارة الكشّيّ في حقّ الستة الأواخر كما الستة الأواسط، فلا تدلّ على اعتبار مرسلاتهم أو الروايات الّتي ينقلها هؤلاء عن المجاهيل والضعفاء، والبحث طويل.

المحاولة الثالثة: أنّ الأصحاب أو المشهور قد عملوا بهذه الرواية، واستنادهم إلى هذه الرواية والفتوى على طبقها ـ خصوصاً مع عدم نقل خلافٍ ولو كان شاذّاً نادراً ـ يجبر الضعف، وتصير الرواية حجّة معتبرة.[3]

وفيه: أنّه من المحتمل قويّاً ـ حتى لو تجاوزنا صغرى وكبرى الانجبار ـ أن يكون وجه العمل بها ما ذكره الكشّيّ من الإجماع، وهي المحاولة السابقة، وقد عرفت ما فيها.

وبعد أن لم تفلح أيّ محاولة في معاضدة المرسلة ورفع ضعفها ـ سلك سيّد الأعاظم طريقاً آخر صحّح به ما هو مشهور ومعروف من بطلان الطواف بالحدث قبل إكمال النصف، وخرج به عن مقتضى القاعدة لديه ـ وهو عدم البطلان والقاطعيّة، كما تقدّم عنه ـ في هذا الفرض، فقال مبيّناً هذا الطريق:

«إنّ حدوث الحيض أثناء الطّواف وإن كان نادراً جدّاً ولكن مع ذلك كثر السؤال

---

١. عدّة الأصول١: ١٥٤.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال٢: ٨٣٠ (١٠٥٠).

٣. انظر: تفصيل الشريعة (ك. الحجّ٤): ٣١٥.

عنه في الروايات، وأمّا صدور الحدث خصوصاً من المريض والشيخ والضعيف كثيراً ما يتحقق في الخارج لا سيما عند الزحام، ولا سيما أنّ الطّواف يستوعب زماناً كثيراً، [هذا كلّه مقدّمة أولى]، ومع ذلك لم ينسب القول بالصحّة إلى أحد من الأصحاب، بل تسالموا على البطلان وأرسلوه إرسال المسلمات، [وهذه مقدّمة ثانية]، وهذا يوجب الوثوق بصدور الحكم بالبطلان من الأئمة عليهم السلام، ولو لم يكن الحكم به صادراً منهم عليهم السلام لخالف بعض العلماء ولو شاذّاً، فمن تسالم الأصحاب وعدم وقوع الخلاف من أحد ـ مع أنّ المسألة مما يكثر الابتلاء بها ـ نستكشف الحكم بالبطلان، فما هو المعروف هو الصحيح».[1]

وقد صافقه على ذلك أحد أعاظم تلامذته دام ظله،[2]

وأورد عليه أحد الأعلام دام ظله أوّلاً: بمنع المقدّمة الأولى، وأنّ عروض الحيض ـ كما الحدث من المسائل المبتلى بها ـ. **وثانياً**: بأنّ وصول الحكم من ناحية الأئمة: هل يكون من غير طريق الرواية والسؤال والجواب، أو البيان الابتدائيّ، أو يكون كسائر الأحكام من طريق الرّواية؟ لا مجال لادّعاء الأوّل بوجه، وفي الفرض الثاني يسأل عنه، ما الوجه في عدم نقل الروايات وعدم وصولها إلينا؟

فاللازم أن يقال: إمّا بدلالة الروايات الدالّة على أصل شرطيّة الطهارة في الطواف على البطلان في هذا الفرض، وإمّا بصدور المرسلة المتقدّمة عنهم الدالّة على فتاوى الأصحاب، وعلى أيّ تقدير يثبت المطلوب.[3]

ويلاحظ على ما أورده أوّلاً: أنّه يكفي السيّد الخوئيّ دام ظله ليستطرق إلى النتيجة في كلامه ـ بعد الفراغ من كون عروض الحيض ـ هو الآخر ـ من المسائل المبتلى بها ـ

---

١ . المعتمد في شرح المناسك ٤ = موسوعة الإمام الخوئيّ دام ظله ٢٩: ٨.

٢ . التهذيب في مناسك العمرة والحجّ للميرزا جواد التبريزيّ دام ظله ٣: ١١.

٣ . انظر: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (ك. الحجّ ٤): ٣١٦.

(نعم يكفيه‌دام‌ظله) غلبة الحدث، وعموم الابتلاء به للرجال والنساء، كما لا يخفى، ولعلّه‌دام‌ظله يريد بندرة عروض الحيض الندرة بالقياس إلى الحدث لا ندرته في نفسه.

ويلاحظ على ما أورده ثانياً: بأنّ وصول الحكم من ناحية الأئمة: لا ينحصر في طريق الرواية والسؤال والجواب، أو البيان الابتدائيّ، وببابك الإجماع كدليل على ثبوت رأي الإمام‌عليه‌السلام، فما هو المبرّر لحجّيّته وراء الرواية بأنحائها سوى كشفه عن دليل معتبر، كالارتكاز المتشرّعيّ، وأنّ أصحاب الأئمّة‌عليهم‌السلام كانوا يعيشون اتجاه بعض المسائل والموضوعات واقعاً تشريعياً لا غبش فيه، فالإجماع يكشف عن رأي الإمام‌عليه‌السلام بتوسّط دليل معتبر، كما برّره بذلك الأعلام العراقيّ والخمينيّ والصدر‌قدس‌سرهم،[1] وما التسالم في بعض صو ه إلّا نسخة من نسخ الإجماع، وبموجب هذا لا ملزم للبناء على تماميّة دليل الشرطيّة على البطلان والقاطعيّة أو على صدور المرسلة عن الإمام‌عليه‌السلام.

فتحصّل: أنّ ما سلكه السيّد الخوئيّ‌دام‌ظله لإثبات بطلان الطواف بالحدث في أثنائه قبل إكمال النصف ـ وفاقاً للمشهور والمعروف ـ متينٌ ووجيه.

ولكن بعد ما خلصنا إلى أنّ مقتضى القاعدة في مسألتنا هو البطلان والقاطعيّة، فيكون ما صار إليه المشهور من بطلان الطواف بالحدث في أثنائه قبل إكمال النصف، مطابقاً للقاعدة، هذا.

والمخالف للقاعدة هو صحّة الطواف في فرض ما إذا اتفق الحدث في أثنائه بعد إكمال النصف، فنسخّر نفس التسالم ـ الّذي تقدّم ـ لإثبات الصحّة في هذا الفرض؛ فإنّ للتسالم دوراً في إثبات الصحّة في الفرض الثاني في مقابل البطلان لو كان هو مقتضى القاعدة ـ كما هو المتّجه ـ، كما كان له دور في إثبات البطلان في الفرض الأوّل في مقابل البطلان لو كان هو مقتضى القاعدة ـ كما عليه سيّد الأعاظم‌دام‌ظله ـ.

---

١ . انظر: نهاية الأفكار ٣ (ق١): ٩٧، أنوار الهداية للإمام الخمينيّ‌قدس‌سره ١: ٢٥٨، دروس في علم الأصول ـ مبحث الإجماع ـ للشهيد السيّد محمّد باقر الصدر‌قدس‌سره ٢: ١٣٠.

ثـمّ إنّ أحـد الأعـلام وإن اختار عدم البطلان كمقتضى للقاعدة ـ وفاقاً لأسـتاذه سـيّد الأعاظـم قدس سره ـ إلّا أنّـه تنكّـر للمقدّمـة الثانية في كلام أسـتاذه، قائـلاً: «إذن ليس في المسـألة إلّا الشـهرة ودعـوى عـدم الخـلاف، ومن الواضـح أنه لا أثر لهـا»، ولذا صـار إلى مقتضى القاعـدة ـ من الصحّـة ـ في الفرضين.[1]

وفيه: أنّ الشـهرة ودعـوى عدم الخلاف بمجردها شيء، وهي بضميمـة المقدّمة الأولى شيء آخـر، وذات أثـر، وهو الكشـف ـ بصورة قطعيّة ـ عـن الحكم الشرعيّ.

والمحصّلة الأخيرة: إنّ ما هو معروف وعليه المشهور في هذه المسألة هو المنصور.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على محمّد النبيّ الأمين وآله الغرّ الميامين.

١ . انظـر: تعاليـق مبسـوطة عـلى مناسـك الحـجّ: ٢٩٢. هـذا ولم أكن عـلى اطّلاع بـما صار إليـه من عدم بطـلان الطـواف بالحـدث في أثنائه حتى في فرض مـا قبل إكمال النصـف، ففتح عليّ في ذلك الأسـتاذ الأخ الحـاجّ عبـد الرضا عبّـاس (دام موفّقاً)، متسـائلاً عن وجه ذلـك، فوافيته بـما في التعاليق، وتولّد لـديّ عـزمٌ في تحرير هذه المسـألة، فكانت هذه الرسـالة.